❋تلخيص لشرح حلقات (البناء الفقهي) ❋

للأستاذة دعاء جادو

(لم تراجعه الأستاذة)

المحاضرة الرابعة

كتاب الطهارة

باب المياه

الحديث الرابع

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ فِي الْهِرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ».

➢أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

مفردات الحديث

❁ **الهِرَّة:** بكسر الهاء وتشديد الرَّاء، آخره تاء مربوطة، هي الأنثى من القطط، جنسٌ من الفصيلة السِّنَّوْرية.

❁ **بنجس:** بفتح الجيم، وفيها لغاتٌ: ضد الطاهر، وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث، وجمعه أنجاس.

❁ **إنَّما:** "إنَّ" من أدوات التأكيد دخلت عليها "ما" فكفتها عن العمل، ولكن مجموع الحرفين أفاد الحصر (أسلوب حصر وقصر)

❁ **الطَّوافين:** جمع طوَّاف، وهو مَنْ يكثر الطواف والجولان، وهو الخادم.

قال ابن الأثير: الطائف الذي يخدمك برفقٍ وعناية، شبَّهها بالخادم الذي يطوف على مخدومه ويدور حوله. وقد جُمِعَ جمع المذكَّر السَّالم مع أنَّه ليس بعاقل؛ وذلك تنزيلاً له منزلة من يعقل، حيث وصف بصفة الخادم.

فائدة حديثية :"أي تختص بعلم الحديث وليس بالفقه"
علم الحديث أي : مصطلح الحديث":

- **الجماعة هم :** البخاري ومسلم والترمزي والنسائي وأحمد وابن ماجة
- **الأربعة هم:** أبو داود والترمزي والنسائي وابن ماجة
- **الخمسة هم :** أبو داود والترمزي والنسائي وابن ماجة وأحمد.

❄ما هي العلّة التي علّل بها النبي صلى الله عليه وسلم أن القطة ليست بنجس؟
أنها من الطوافين "العلة في نفس الحديث"

قصة الحديث

هذا الحديث له سبب أي أن :
سياقه له سبب وليس صدوره من الرسول صلى الله عليه وسلم له سبب أي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله لسبب لكن الذي نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان عنده سبب لنقله عن النبي صلى الله عليه وسلم
فالحديث هنا ساقه أبو قتادة رضي الله عنه بسبب وهو:
أنه دخل على أهله "زوجته" فسكبت له امرأته وَضوءًا فجاءت هرة فأصغى لها الإناء "أماله لها لتشرب" وجعلت تشرب ، فنظرت إليه فكأنه رأى أنها استنكرت هذا فحدثها بهذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنها ليست بنجس).

إشكال والرد عليه:
قال ابن عبد البر : إن الكلب يُقاس على الهرة فهو من الطوافين أيضًا علينا

والرد عليه:

1. إذا جاء نص لا يستوي معه أي قياس

والنص هو قول النبي صلى الله عليه وسلم:

(طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب).

إذًا هذا القياس باطل لأنه صادم نص شرعي

2. أن الشريعة الإسلامية فيها عموم والخاص يقضي على العام

وهذا الحديث الذي هو في ولوغ الكلب يقضي على العام الذي هو طوافون عليكم

أولاً: تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير

- **لصعوبة الاحتراز من القطة حيث كانت بيوت الصحابة لم تكن مغلقة بل كانت مفتوحة وكانت القطط تدخلها من كل مكان فقال النبي صلى الله عليه وسلم:: أنها ليست بنجس**

☜إذًا الحكم مبني على العلة وهي: مشقة الاحتراز من القطة ومنعها من دخول البيت

- **ولاحظوا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل أنها طاهرة بل ليست بنجس ثم علل ذلك بأنها من الطوافين عليكم**

- **والمعنى العام: أن هذه الحيوانات التي على أصل خلقتها على النجاسة ولكن استُثنِيت الهرة**

معهد البناء العلمي

إذًا المشقة هي: منع الهرة من الاختلاط بالبيت وأهله ، والشرع أتى بالتيسير لأن هذا مما عمت به البلوى

ثانيًا: حكم التوضؤ بسؤر الهرة "

بسؤر الهرة "ما تبقى من شرب الهرة"

مثال: أتت هرة من طست به ماء فبقي منها ماء فهل يجوز لأحد أن يتوضأ من هذا الماء ؟

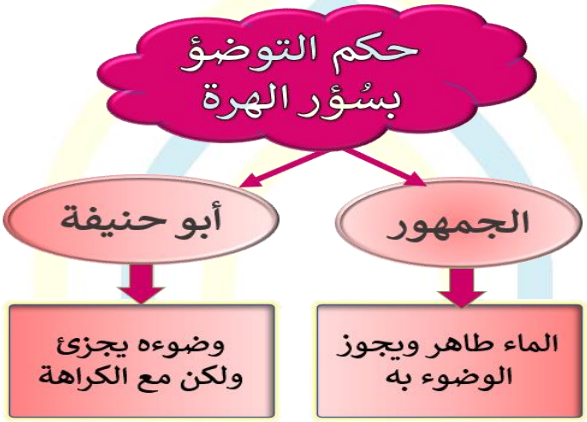

- قول جمهور العلماء : أن هذا الماء طهور "باقي على خلقته ولم ينجسه شيء" ويجوز التوضؤبه
- حتى أن عبد البر قال: لم أرى أحد من الصحابة لم يتوضأ بسؤر الهرة
- ونقل الترمزي: اتفاق الصحابة على ذلك ولكن خالفهم أبو حنيفة وقال: وضوءه يجزئ "أي وضوءه صحيح" ولكن مع الكراهة

❄ما أدلة أبو الحنيفة التي جعلته يقول بذلك ويحيد عن رأي الجمهور؟

1. حديث أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
(طهور الإناء من ولوغ الكلب سبعة ومن ولوغ الهرة مرة).
2. وعنده أن الهرة لا تحترز من النجسات.
3. وأيضا حديث أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أن الهرة سبع).
أي أنها من السباع أي لها ناب فتلحق بالسباع كالنمر والفهد

والصحيح الراجح : رأي الجمهور أنه يجزئ الوضوء بسؤر الهرة بدون أي كراهة

- قال الشافعي: أن الهرة ليست بنجس فيمكن أن نتوضأ بسؤرها
- وأيضًا حديث عائشة رضي الله عنها: أن الهرة ليست بنجس وأنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها "وهذا حديث صحيح في السنن"

❄كيف نرد على قول الحنفية بالكراهة؟

نقول: إن الحكم بالكراهة حكم شرعي ولكن يحتاج إلى دليل

مثال : النبي صلى الله عليه وسلم أجاز الكي وقال: (وأنا أكره الكي).

وهذه كراهة تنزيه وليست كراهة تحريم لأنه هناك من الصحابة من كان يكتوي

إذًا هذا الحكم بالكراهة يحتاج إلى دليل.

❀أما ما استندوا إليه من حديث أبو هريرة: (طهور الإناء من ولوغ الكلب سبعة ومن ولوغ الهرة مرة).

نرد عليه بقولنا:

1. أن هذا حديث مدرج

الحديث المدرج : هو أن يأتي الصحابي ويزيد كلمة في الحديث من باب التوضيح

- مثال : قول أبو هريرة: (ويل للأعقاب من النار) ثم أدرج كلمة زائدة وهي: (أسبغوا الوضوء)
- أيضًا قول السيدة عائشة رضي الله عنها وأرضاها:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث الليالي ذوات العدد في غار حراء ثم زادت (التحنث هو التعبد).

2. ولو تنزلنا أن هذا الحديث قد صح عن أبي هريرة فإنه يُترك ولا يعمل به لأنه مدرج
3. أنه صح الإجماع على ذلك أن الهرة ليست بنجس.

❁والرد على حديث أن" الهرة سبع"

أن هذا الحديث ضعيف.

إذًا الصحيح الراجح هو قول الجمهور أن سؤر الهرة ليس بنجس ويجوز أن نتوضأ منه

ثالثًا: لو أكلت الهرة نجاسة أو فأرًا ثم ولغت في ماء

لو أكلت الهرة نجاسة أو فأرًا أو ولغت في نجاسة ثم ولغت في إناء هل يتنجس هذا الماء؟

الأمر فيه تفصيل:

رابعًا: بول الهرة نجس ولا يجوز الصلاة في موضع بالت فيه الهرة روسها إلا بعد التطهير

- **لأن هذه الأشياء كلها من محرم الأكل**
- **فكل ما يخرج من جسد محرم الأكل فإنه نجس كالبول والدم والروس والقيء وما أشبهه**
- **وكل محرم الأكل فإنه نجس:**

هذا هو الأصل أن جميع محرم الأكل من الحيوان نجس ،ولكن هناك أشياء تزول نجاستها لسبب من الأسباب كالهرة

فالهرة الأصل فيها أنها نجسة لأنها محرمة الأكل ولكن عل الرسول صلى الله عليه وسلم أنها طاهرة لعلة لا توجد في غيرها أنها من الطوافين ،فأذن لنا أن نتوضأ من سؤرها

❄ما الدليل على وجوب تطهير موضع الصلاة والثوب والبدن ؟

بالنسبة للثوب : حديث (حتيه واقرصيه ثم صلي فيه).

لما الرسول صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة تسأله عن الثوب يصيبه الدم من الحيض فقال لها النبي هذا الحديث

أيضًا حديث جبريل لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره أن نعليه بهما نجاسة فخلعهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلى

إذا لا يجوز الصلاة في شيء به نجاسة

سؤال: أم تحمل طفلها وهي تصلي وتحمل خفاضته نجاستة ، هل صلاتها صحيحة ؟

- إن كانت تحمله ولا تعلم أن الحفاضة بها نجاسة فلا شيء عليك
- وإن كانت تحمله وهي تعلم أنها بها نجاسة فصلاتها باطلة وعليها الإعادة.

يدخل في ذلك ما كان أعظم من الهرة لاشتراك العلة مثل الحمار والبغل

❀إذا الحمار والبغل يدخلان في حكم الهرة وسؤرها ، لأنه مما عمت به البلوى.

هنا مسألة مهمة جدًا:

النبي صلى الله عليه وسلم أحلَّ لنا أن نتوضأ من سؤر الهرة ليس لأنها ليست نجسة لكن النبي صلى الله عليه وسلم خفَّف نجاستها بسبب أن المشقة تجلب التيسير أي لعلة

معهد البناء العلمي

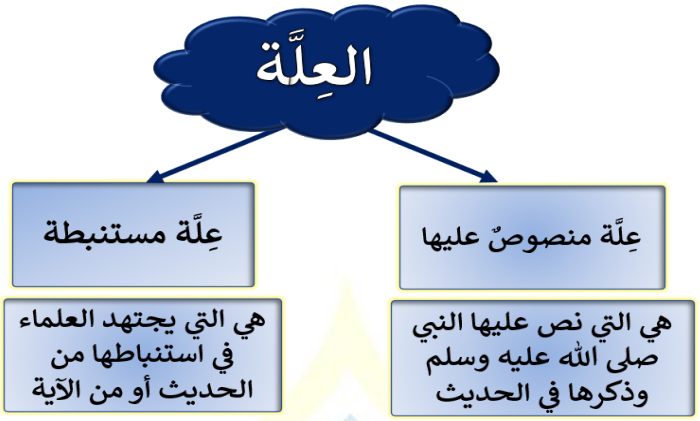

والعلة هنا في الحديث منصوص عليها وهي: (إنها من الطوافين عليكم).

مثال: قال الله تعالى (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا). [الطلاق : 1]

الله سبحانه وتعالى بين في الآية أن للمرأة التي يرمى عليها اليمين أنها لا تخرج من بيتها العلة هنا منصوص عليها وهي (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا)

- **وفي هذا الحديث موضوع أو جانب اجتماعي مهم جدًا وهو ما يسمى بالرفق بالحيوان وينبغي أن يعلم للعالم كله أن الإسلام سبق أهل العالم المتحضر**

- **وفيما يتعلق بالنواحي الإنسانية قد جاء حديث آخر أصرح من هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها وسقتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)،**
ويقابل هذا حديث الرجل الذي سقى الكلب أيضًا

- **فالنبي صلى الله عليه وسلم بين لنا كيف نرفق بالحيوان حتى في الهرة فالإنسان من باب أولى فمن وجبت عليه مؤونة إنسان ومنع عنه الطعام وقصر فيما يجب عليه ، فيخشى عليه من عذاب النار.**

الحديث الخامس

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ; فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ

➢ متفقٌ عليه.

مفردات الحديث

❁ **في المسجد:** يعني مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- .

❁ **أعرابي:** بفتح الهمزة: بدوي؛ نسبة إلى الأعراب سكَّان البادية، وقد جاءت النسبة فيه إلى الجمع دون الواحد؛ لأنَّه لا واحد له من لفظه، فهو ممَّا يفرق بين جمعه وبين مفرده بياء النسب.

❁ **الطائفة:** القطعة من الشيء، أي: ناحية المسجد.

✎ **قال ابن فارس:** الطاء والواو والفاء أصلٌ صحيحٌ يدل على دوران الشيء، ثمَّ يتوسَّعون فيقولون: أخذت طائفة من الثوب، أي قطعةً منه، وهذا على معنى المجاز.

❁ **فزجره النَّاس:** يقال: زَجَرَهُ يَزْجُرُهُ زجرًا من باب قتل، فالزجر المنع؛ فالنَّاس أرادوا منعه من البول في المسجد.

❁ **بوله: البول:** هو السائل الذي تفرزه الكليتان، فيجتمع في المثانة حتَّى تدفعه، وقد تقدَّم.

❁ **بِذَنُوبٍ من ماء:** بفتح الذَّال المعجمة: الدلو الملآنة ماء، ولا تسمَّى ذنوبًا إلَاّ إذا كان فيها ماءٌ ، وهي 12 لتر نقريبًا ، وجمعها "ذنائب" .

❁ **قضى بوله:** "قضى" له عدَّة معانٍ جاءت كلها في القرآن الكريم، ومنها معنى "فرغ"؛ كقوله تعالى: {قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ} وكذلك هنا، أي: فرغ من بوله.

❁ **فأهريق عليه:** أصله: "فأريق عليه" ثمَّ أُبْدِلَتِ الهمزة هاء، فصار "فَهُرِيقَ"، ثمَّ زيدت همزة فصار "فأهريق"، وهو بسكون الهاء مبنيٌّ للمجهول، وقد تقدَّم.

قصة الحديث

❄وللحديث قصة عند الإمام البخاري:

- هذا الرجل كان لا يعلم شيء في الدين أعرابي فدخل المسجد فانحاز إلى طائفة منه فجعل يبول قياسًا على البر ، فجلس يبول والصحابة رضي الله عنهم رأوا هذا منكرًا عظيما فصاحوا به وزجروه

- ولكن النبي صلى الله عليه وسلم الذي أوتي جوامع الرحمة والحكمة أمرهم أن يكفوا عن ذلك "لأن النهي هو طلب الكف على وجه الاستعلاء"وفقال: (لا تزرموه) أي لا تقطعوا عليه بوله، دعوه يبول لأن قطع البول ليس بالأمر الهين

- فلما قضى بوله دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر أن يُراق على البول ذنوبا من ماء من أجل أن يطهر فلما طهر المكان زالت العلة التي هي النجاسة فتنظف المكان ، بدفع النجاسة زالت العلة

- دعا النبي صلى الله عليه وسلم العرابي ولم يوبخه ولم يقفهر في وجهه بل قال له: (إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى والقذر) ، ثم بين له أنها بُنيت للصلاة وذكر الله وقراءة القرآن فاطمأن الأعرابي وانشرح صدره

- وهذا الأعرابي رجل عاقل وجد الفرق بين معاملة الصحابة ومعاملة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن تعليمه له فلما رأى الفرق رفع يديه إلى السماء وقال (اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم بعدنا أحد) ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (لقد ضيقت واسعًا).

ومن هنا استحب الفقهاء بناء الحممات بجانب المساجد واستحب الفقهاء أن يكون بجانب المسجد المضآت "الأماكن المخصصة للوضوء" لحاجة الناس للوضوء

- وهذا الأعرابي جاء في تسميته وتعيينه كثير من الأقاويل من هو هذا الأعرابي؟ قالوا أنه ذو الخويصرة اليماني ، وقيل عيينة بن حصين، ولكن ذكر ابن الملقن أنه الراجح أنه" ذو الخويصرة اليماني"

- وقيل فيه أنه هو القائل والسائل والبائل
  - القائل : هو الذي قال: "اعدل يا محمد إنها قسمة لا ترضي الله "
  - السائل : :عندما قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم بعدنا أحدا "
  - البائل : الذي بال في قعر المسجد.

❁والمسجد في الشرع له معنيان ":

- **المعنى الشرعي:** وهو البناء المعروف الذي هو البناء المعروف الذي يصلى فيه
  - قال تعالى: (فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا)[التوبة :28]
  - (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)[التوبة: 18]

- **المعنى اللغوي :** فهو موضع السجود

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وجُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا).
كل مكان يمكن أن تسجد فيه فهو مسجد لكن لا يأخذ حكم المساجد التي تقام فيها الصلوات.

❄هل يشترط إراقة ذنوب كامل أو أكثر؟

- قال النووي: يشترط أن يكون سبعة أضعاف البول.

يُصب ذنوب على بول الواحد وعلى بول الاثنين ذنوبين

- والراجح والله أعلم : عدم التقييد بقدر معين ولكن حتى يغلب على الظن أنه طهر.

هنا نقطة مهمة:

❄إذا كانت الأرض صلبة ليست رخوة لا تتشرب الماء فماذا نفعل فهل نأتي بالذنوب ونسكبه عليه؟

فلو بال أحد على رخام وجيئ بماء ربع لتر وصب على البول الذي على الرخام فسوف تتسع النجاسة ،ولو ترك البول لكان في مساحة لترين أو ثلاثة فإنه لو صببنا الذنوب فإنه سوف يوسع الدائرة حتى تصل إلى عشرين لترا

فالطرقة المثلى لتطهير البول عندما يحصل من الأطفال أو من بعض العجائز المرضى:

أن يؤخذ حالا بإسفنجة ويفرغ في إناء ثم يصب الماء الطاهر على الرخام وينشف بالإسفنجة ثم يغسل ويصب في الإناء ، وهكذا حتى يغلب على الظن أنه قد طهر.

قوله : " فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم "

هل نهي النبي صلى الله عليه وسلم لهم عن زجره لأنه ما أتى بحرام؟

- النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الطريقة التي زجروه بها وهنا قاعدة:

"عند تزاحم مفسدتين يختار الأيسر مفسدة لعدم الضرر"

- فتعارض في هذا الموقف مفسدتين صغرى وكبرى
  - المفسدة الكبرى الأولى : انتشار انجاسة في المكان لو قطع بوله
  - المفسدة الكبرى الثانية : الضرر بصحة الإنسان بقطع بوله وأولى مقاصد الشريعة حفظ النفس

  - المفسدة الصغرى: التبول في مكان واحد، ودفعها انلبي صلى الله عليه وسلم بتطهير مكان واحد

إذًا إذا اجتمعت مفسدتين صغرى وكبرى وجب علينا فعل المفسدة الصغرى لتجنب المفسدة الكبرى

قوله صلى الله عليه وسلم: (دعوه لا تزرموه) أي لا تقطعوا عليه بوله

❄ وهنا سؤال: هل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار المنكر ؟

- على كل مسلم إذا رأى منكرًا أن ينظر إلى جوانب متعددة ويتبع البصر بالبصيرة فينظر ماذا يترتب على هذا المنكر لو أنكره هل سينتهي بمنكر أو مصلحة

- إذا كان لا يأتي بمصلحة فيجب السكوت والانتظار حتى يأتي الوقت المناسب لإنكاره

- وعلى هذا قالوا : إن مبادرة الصحابة بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم ليست تقدمًا عليه فالرسول صلى الله عليه وسلم أقرهم على إنكار المنكر ولكنه أنكر عليهم الطريقة التي أنكروا بها فقال: (لا تزرموه) أي علموه برفق لأنه جاهل ، ثم دعاه صلى الله عليه وسلم وبين له كذا وكذا.

معهد البناء العلمي